كانت عادات النسوة دون الست ردت إلى الست وإن كانت فوق السبع ردت إلى السبع لتعيين رسول ا صلى ا عليه وسلم هذين العددين هذا هو المشهور .

وقيل إن العادة تتبع بقدرها والتعيين جرى وفاقا .

ثم العبرة بأي نسوة فوجهان أحدهما تعتبر بنساء البلدة والثاني بنساء العشيرة من الجانبين .

فإن رددناها إلى الأقل فى الحيض ففي الطهر ثلاثة أوجه .

أحدها أنه ترد إلى الأقل كما فى الحيض وهذا ضعيف إذ الرد إلى أقل الحيض احتياط .

والثاني أنه ترد إلى تسع وعشرين يوما تتميما للدور .

والثالث وهو الأقرب وهو أنها ترد إلى أغلب العادات وليكن إلى أربع وعشرين